الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٨) يوم الثلاثاء ٢٣ شعبان سنة ١٣٤١ — ١٠ أبريل سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

الملخص .....

قانون بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية .

قانون بتقرير رسوم موقتة على ضريبة الأطيان بمديرية المنيا .

مرسوم بتعيين مديرين ومحافظ .

مرسوم بتعيين وكلاء مديريات ووكيل محافظة .

مرسوم باعتماد أعضاء المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكسيين .

مرسوم بتعيين مساعدي المستشارين الملكيين بادارة قضايا الحكومة .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

قرار بشأن استبدال عضوين مستقيلين من مجلس الاسكندرية البلدي .

قراران باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قرار بندب قاض ورئيس محكمة أهلية للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية موقتا .

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٤٣ لسنة ١٩٢٠ القاضي بفرض رسوم موقتة بنسبة ١٠ في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٢ القاضي بفرض رسوم اضافية بنسبة واحد في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل بمديرية القليوبية رسوم اضافية بنسبة ١٢ في المائة من ضريبة الأطيان لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢ — تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراي عابدين في ١٤ شعبان سنة ١٣٤١ (٥ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير المالية
محب

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم موقتة على ضريبة الأطيان بمديرية المنيا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل بمديرية المنيا رسوم موقتة بنسبة ١٢ في المائة من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣